تشريعات زراعية

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بشأن تفسير بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى[1]

اللجنة العليا للاصلاح الزراعى :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قررت :

مادة ١ — حق امتداد عقد الإيجار المخول لمن يزرع الأرض بنفسه وفقا للمادة ٣٩ مكررة من قانون الإصلاح الزراعى مقيد بحكم المادة ٣٦ من القانون المذكور ، فإذا امتنع المستأجر عن كتابة العقد وتوقيعه جاز للمالك اتخاذ الإجراءات العادية لإخلائه من الأرض .

كذلك يجوز إخلاء العين فى سنة الامتداد إذا أخل المستأجر بشروط العقد أو بأحكام القانون إخلالا يستوجب الفسخ بحسب القواعد العامة .

مادة ٢ — عقود الإيجار المبرمة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى بين المالك والوسيط والتى لا تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور ، تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن ، وذلك للمدة الباقية من العقد .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٤ مارس سنة ١٩٥٣)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية فى العدد ٦٤ الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٩٥٣

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى[١]

باسم الأمة .

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصـــادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تضاف إلى المادة (٢) من المرسوم بقانون المشار إليه البنود الآتية :

(ز) يجوز للجمعيـات الزراعية العلميـة الموجودة قبل صـدور هذا القانون أن تمتلك مقدارا من الأراضى الزراعية يكون ضروريا لتحقيق أغراضها ولو زاد على مائتى فدان .

(ح) ويجوز للجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك من الأراضى الزراعيـة مايزيد على مائتى فدان ، على ألا يجاوز ما كانت تمتلكه قبل صدوره . ويجوز لها التصرف فى القدر الزائد على مائتى فدان وفقا لأحكام المادة (٤) ويكون للحكومة الاستيلاء على المساحة الزائدة لدى الجمعيـة خلال عشر سنوات ، على أن يؤدى إليهـا التعويض نقداً على أساس حكم المادة (٥) .

(و) ويجوز أيضا للدائن أن يمتلك أكثر من مائتى فدان إن كان سبب الزيادة هو نزع ملكية مدينـه ، ورسو المزاد على الدائن طبقا للمـادة ٦٦٤

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر (غير اعتيادى) الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٥٣

من قانون المرافعات ، ويجوز للحكومة بعد مضى سنة من تاريخ رسو المزاد أن تستولى على الأطيان الزائدة على مائتى فدان بالثمن الذى رسا به المزاد أو نظير التعويض المحدد فى المادة (٥) أيهما أقل . وإلى أن تستولى الحكومة على الزيادة يجوز للدائن أن يتصرف فيها دون تقيد بشروط المادة (٤)

مادة ٢ — يستبدل بالبند « ب » من المادة (٣) البند الآتى :

(ب) بتصرفات المسالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه ولا بتصرفات هؤلاء إلى فروعهم وأزواجهم وأزواج فروعهم وإن نزلوا — متى كانت تلك التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، وذلك دون إضرار بحقوق الغير التى تلقوها عن المذكورين بتصرفات ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢

مادة ٣ — يعدل البندان « ا » و « ب » من المادة (٤) من المرسوم بقانون سالف الذكر على النحو الآتى :

(ا) إلى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد ، على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان .

فإذا توفى المسالك قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف إليهم ، افترض أنه قد تصرف إليهم فى الحدود السابقة ، ويتم توزيع ما يفترض التصرف فيه على أولاده طبقا لقوانين المواريث .

(ب) إلى صغار الزراع بالشروط الآتية :

١ — أن تكون حرفتهم الزراعة .

٢ — ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الأراضى الزراعية على عشرة أفدنة .

٣ — ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة .

٤ — ألا تقل الأرض المتصرف فيها لكل منهم على فدانين إلا إذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك ، أو كان التصرف فى الأراضى المجاورة للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها ، على أن يتعهد المتصرف إليه بإقامة المسكن عليها خلال سنة من التصرف .

مادة ٤ — تستبدل عبارة (الآلات الثابتة وغير الثابتة) بعبارة

(الآلات الثابتة) الواردة فى كل من المادتين (٥) و (١٣) من المرسوم بقانون سالف الذكر .

مادة ٥ — تضاف إلى المرسوم بقانون سالف الذكر مادة برقم (١٠ مكررة) هذا نصها :

« يجوز للجنة العليا أن تقرر الاحتفاظ بجزء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة ، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة .

ويجوز تأجيل التوزيع فى المناطق التى تحددها اللجنة العليا إذا اقتضت ذلك مصلحة الإنتاج القومى .

مادة ٦ — يعفى من تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من المرسوم بقانون سالف الذكر فى شهر يناير سنة ١٩٥٣ الملاك الذين قدموا إقراراتهم وفقا للمادة المذكورة خلال المدة المنصوص عليها فيها .

مادة ٧ — تعدل الفقرة الأخيرة من المادة (٢٩) من المرسوم بقانون المذكور على النحو الآتى :

« ولا تستحق الضريبة الإضافية عن الأطيان التى يحصل التصرف فيها حتى تاريخ حلول القسط الأخير من الضريبة الأصلية متى كان هذا التصرف قد حصل إلى الأولاد وفقا للبند « ا » من المادة الرابعة بعقد ثابت التاريخ قبل حلول القسط الأخير المذكور ، أو وفقا لأحد البندين « ب » و « ج » من تلك المادة بعقد مصدق عليه من المحكمة الجزئية قبل التاريخ المذكور » .

مادة ٨ — تعدل المادة (٣٠) من المرسوم بقانون سالف الذكر على الوجه الآتى :

« لاتستحق الضريبة الإضافية على الأطيان المستثناة من حكم المادة الأولى » .

مادة ٩ — يسرى حكم البند « ج » من المادة (٤) من المرسوم بقانون سالف الذكر من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ١٠ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣)

تعديل بعض نصوص أحكام
قانون الاصـــلاح الزراعى

وافق مجلس الوزراء فى اجتماعه يوم ١٧ يونيه على تعديل بعض أحكام القانون الخاص بالإصلاح الزراعى على الوجه التالى :

يعدل البند (ب) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون السالف الذكر على النحو الآتى :

(ب) إلى صغار الزراع بالشروط الآتية :

١ — أن تكون حرفتهم الزراعة .

٢ — أن يكونوا مستأجرين أومزارعين فى الارض المتصرف فيها أو من أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار .

٣ — ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الأراضى الزراعية على عشرة أفدنة .

٤ — ألا تزيد الارض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة .

٥ — ألا تقل الارض المتصرف فيها لكل منهم عن فدانين إلا إذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك أو كان المتصرف للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها ، على أن يتعهد المتصرف اليه بإقامة المسكن عليها خلال سنة من التصرف .

ولا يعمل بهذا البند إلا لغاية اكتوبر سنة ١٩٥٣ ، ولا يعتد بالتصرفات التى تحصل بالتطبيق له إلا إذا تم التصديق عليها من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار قبل أول نوفمبر ١٩٥٣ ويستثنى من هذا المنع الجمعيات الخيرية المنصوص عليها فى المادة الثانية بند « ه » من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

المذكرة التفسيرية لتعديل أحكام القانون

أنشأت المادة الرابعة من المرسوم بقانون١٧٨ لسنة١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣) رخصة للملاك الذين ينطبق عليهم القانون من مقتضاها إباحة التصرف فيما لم يستول عليه من أطيانهم الزراعية الزائدة على مائتى فدان إلى أولادهم أو إلى صغار

المزارعين أو إلى خريجى المعاهد الزراعية ، وذلك فى نطاق القيود التى حددتها المادة المذكورة .

وقد كانت الحكمة التى اقتضت منح هذه الرخصة للملاك هى عدم حرمانهم من التصرفات التى لا تنافى أهداف القانون .

ولما كان هدف المشرع منذ عنى بالإصلاح الزراعى هو إرساء قواعد العدالة فى توزيع الارض على من يفلحونها ويعيشون من زراعتها كمورد رئيسى لهم ، ولذلك حتم القانون فى مادته التاسعة أن توزع الارض المستولى عليها فى كل قرية على صغار الفلاحين بحيث تكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة ، على أن تكون الأولوية فى التوزيع لمن كان يزرع الارض فعلا مستأجراً أو مزارعا ، ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ، ثم لمن هو أقل مالا منهم ، ثم لغير أهل القرية .

ولما كان بعض الملاك عند استعمالهم الرخصة الممنوحة لهم بمقتضى البند « ب » من المادة الرابعة المذكورة لم يراعوا حقاً لمزارعى الارض المتصرف فيها ، كما أنهم لم يراعوا نظاما فى تعيين المساحات التى تصرفوا فيها — مما يستتبع حقاً وقوع أمرين :

١ — تمليك الأرض الخاضعة للاستيلاء فى كثير من الأحيان لغير زارعها أو لغير أهل القرية .

٢ — تناثر القطع المبيعة فى أرجاء الأطيان الخاضعة للاستيلاء .

وكل من هذين الأمرين يجافى أهداف الإصلاح الزراعى ، ويعطل الاغراض التى شرع القانون من أجلها .

لهذا رئى الغاء الرخصة المقررة للملاك بحكم البند « ب » من المادة الرابعة من القانون السالف الذكر بالنسبة لأطيانهم الخاضعة للاستيلاء . وتمكيناً لهم من تصفية مراكزهم مع المشترين والمتصرف اليهم رئى استمرار العمل بحكم البند المذكور حتى نهاية اكتوبر سنة ١٩٥٣ واعتبار كل تصرف لا يتم التصديق عليه من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار حتى ذلك التاريخ تصرفا لا يعتد به ولا يجوز تسجيله ، وذلك مع تعديل البند « ب » من المادة الرابعة بالإضافة إلى شروطه ، وهو تحتيم البيع إلى مستأجرى الارض ومزارعيها أو أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار ، مع استثناء الجمعيات الخيرية من تطبيق هذا الحظر .

مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣

فى شأن أجور الرى من الآلات الرافعة التى يديرها الأهالى والمقامة على النيل والترع العامة والمساقى

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ، وعلى الأمر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ فى شأن الآلات الرافعة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعين الأجر الذى يؤديه الزارعون المتراضون على الرى من الآلات الرافعة المقامة على النيل والترع العامة والمساقى إلى مستغلى هذه الآلات مقابل رى أراضيهم بحسب الفئات التى يعينها وزير الأشغال العمومية بقرارات يصدرها .

ولا يجوز الاتفاق على أجر يزيد على الأجور التى تعينها هذه القرارات .

مادة ٢ — يكون باطلا حتما كل اتفاق يخالف الحكم الوارد فى المادة السابقة ويحكم برد ما حصل زائدا على الأجر المستحق أداؤه وفقا للفئات المنوه عنها فى تلك المادة .

مادة ٣ — يجوز للزارعين المتراضين على الرى من الآلة الرافعة فى كل الأحوال إثبات قيمة الأجر الحقيقية بجميع طرق الإثبات مهما كانت قيمة النزاع .

مادة ٤ — يحظر على مستغلى الآلات الرافعة الامتناع عن رى أراضى المتراضين على الرى منها ، لأسباب طارئة لا يمكن تجنبها .

ماده ٥ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على أربعمائة قرش ، وتتعدد العقوبات بتعدد الأشخاص الذين وقعت فى شأنهم الجريمة .

مادة ٦ — للقاضى فى حالة العود وكذلك فى حالة مخالفة أحكام المادة الرابعة ضمانا لاستمرار نفاذ أحكام هذا القانون أن يعهد بإدارة الآلة الرافعة بصفة مؤقتة إلى شخص يعينه لهذا الغرض من بين المتراضين على الرى من الآلة .

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر (غير اعتيادى) الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٣

مادة ٧ — يكون لمهندسى مصلحة الرى صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٨ — على وزيرى الاشغال والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الأشغال العمومية إصدار ما يقتضيه تنفيذه من قرارات، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

وزارة الأشغال العمومية

قرار بشأن تقدير أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية ، وعلى القرار رقم ٨٦٠٨ الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بشأن تعيين أجور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؟

قـــرر :

مادة ١ — يكون الأجر الذى يؤديه الزارعون المنتفعون بمياه الآبار الارتوازية لرى أراضيهم بحسب الفئات المبينة فيما يلى :

المنطقة	نوع الزراعة	أجرة الرية الواحدة للفدان بالجنيه وكسوره	
		مليم	جنيه
١ — الوجه البحرى	صيفية أو شتوية	٥٠٠	—
	شراقى أذرة أو أرز		١
٢ — مديرية الجيزة وبنى سويف والفيوم	صيفية أو شتوية	٦٠٠	—
	شراقى أو قصب	٢٠٠	١
٣ — مديريتا المنيا وأسيوط بحرى فم الابراهيمية	صيفية أو شوية	٦٥٠	—
	شراقى أو قصب	٣٠٠	١
٤ — مديرية أسيوط قبلى فم الابراهيمية ومديريات جرجا وقنا وأسوان	صيفية أو شتوية	٨٠٠	—
	شراقى أو قصب	٦٠٠	١

نشر بالجريدة الرسمية ملحق العدد ٢٦ الصادر بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣

(ا) هذه الأجور هى من رى الأراضى الاعتيادية ، وتزاد الأجور للفدان الواحد بمقدار ٤٠ ٪ للأراضى الرملية البحتة و ٢٠ ٪ للأراضى الصفراء نصف الرملية .

(ب) هذه الأجور هى باعتبار ثمن وقود الديزل ١٢ جنيها ١٢٠ مليما للطن الواحد فى السويس ، وتبقى هذه الأجور سارية مادام سعر وقود الديزل لا يتغير بأكثر من ٢٠ ٪ زيادة أو نقصا ، وعند مجاوزة السعر هذه النسبة تزاد أجور الرى أو تنقص بنسبة مئوية تساوى ٢٥ ٪ من نسبة الزيادة المئوية للزيادة أو النقص فى سعر وقود الديزل .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٨٦٠٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية :

تحريرا فى ٩ رجب سنة ١٣٧٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٥٣)

قانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣

فى شأن تنقية النباتات الغريبة من زراعات القطن

باسم الأمة

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — يقصد بعبارة « النباتات الغريبة » فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون كل أنواع نباتات القطن التى تخالف فى صفاتها الصنف المزروع من القطن سواء ما تميز منها عن الصنف المذكور فى الصفات الخضرية أو فى صنف البذرة أو فى صفاتها .

مادة ٢ — على الزراع تنقية النباتات الغريبة التى تظهر بزراعاتهم فى جميع

أطوار نمو القطن المزروع فى المواعيد التى تحددها وزارة الزراعة ، ويكون ذلك بإرشاد موظفى الوزارة الفنيين وبإشرافهم .

مادة ٣ — مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية ، يجوز للوزارة فى الحالات التى يقعد فيها الزارع عن تنقية النباتات الغريبة فى المواعيد المحددة ، أن تقوم بالتنقية على نفقته .

وإذا لم تتم التنقية استولت الوزارة على المحصول وتولت جنيه بمعرفة الإدارة على نفقة الزارع وبيعه لحسابه بشرط استهلاك القطن محلياً وإرسال البذرة إلى المعاصر لعصرها ويخصم من الثمن ما أنفقته الوزارة .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز شهرا ، وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — يكون للمفتشين الزراعيين ووكلائهم وللمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين بوزارة الزراعة صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هـذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٦ — على وزارة الزراعة والداخلية والعـدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيه ١٩٥٣)